

القرار عدد 901

الصادر بتاريخ 21 شتنبر 2011

في الملف الجنائي عدد 2011/10/6/6012

إثبات

- محضر الضابطة القضائية - نفي التهمة.

يتعين على المحكمة أن تفسح المجال للمتهم من أجل إثبات عكس ما ورد في محضر الضابطة القضائية من وقائع منسوبة إليه، فإذا أدلى أمامها بوثائق تفند ما ورد بالحضر فإنه يجب عليها أن تناقشها وتجيّب عن دفعه لتكوين قناعتها على الوجه السليم.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك
المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى عبد الكريم (ت) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2011/2/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2011/2/9 في القضية عدد 10/1320 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل خيانة الأمانة ب 4 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة 1000 درهم مع الصائر دون إجبار وتعويض مدني لفائدة المطالب به قدره 2.842.000 درهم.

إن المجلس/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الإنصات إلى السيد نور الدين الشطي المحامي العام في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة ذ. عادل لمريني المحامي
هيئة طنجة مقبول لدى المجلس الأعلى والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص
عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 290 من قانون
المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه استند إلى ما تضمنه محضر الضابطة
القضائية الذي أثبت بعد الانتقال إلى المحافظة العقارية بأن المتهم (الطاعن) قام
ببيع القطعة الأرضية التي هي في ملك المشتكي وأمضى عقد البيع لفائدة
المشتري، وتسلم شيكات بنكية بطنجة بمبلغ 2.842.000 درهم استخلصها دون
تسليم قيمة المبيع للمشتكي، في حين أن الطاعن أثبت عكس ما ورد بالمحضر من
خلال الأحكام والوثائق المدلى بها لأن المطلوب في النقض لم يكن يملك في
العقار موضوع النازلة أي نصيب بعدما فوت كل نصيبه لعدة مشترين الذين
اشترى منهم الطاعن ما سبق لهم أن اشتروه من المطلوب، بدليل أن هذا الأخير
أورد في الوكالة المسلمة للطاعن عبارة "هذا إن ثبت أن بقي له شيء في هذا
العقار"، مما يؤكد أن الوكالة كانت صورية وعلى سبيل الاحتياط، لكن القرار
المطعون فيه لم يلتفت للوثائق والحجج المدلى بها في الملف والتي تثبت عكس ما
ورد بمحضر الضابطة القضائية، وذلك ما يعتبر خرقا للمادة 290 من قانون
المسطرة الجنائية مما يستوجب النقض.

بناء على مقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية والمادتين 365
و 370 من نفس القانون،

حيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن
التثبت من الجناح والمخالفات يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من
وسائل الإثبات وأن القرارات يجب أن تكون معللة تعليلا كافيا من الناحيتين
الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يتزل منزلة انعدام التعليل
الموجب للنقض.

وحيث إن الطاعن أثناء مناقشة الوقائع أمام محكمة الموضوع وبعد أن تمت مواجهته بمحضر الضابطة القضائية الذي يزعم قيامه بالمنسوب إليه أدلى بمذكرة دفاعية بجلسة 2009/12/2 مرفقة بعدة وثائق تفند ما أورده محضر الضابطة القضائية وتوضح وقائع النازلة بتفصيل، إلا أن القرار المطعون فيه لم يشر للمذكرة ولم يناقش الدفوع المعززة بالوثائق المرفقة بها والتي يمكن أن يكون لها تأثير في مآل القضية، الأمر الذي يعتبر من جهة أولى خرقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تمكين الطاعن من إثبات عكس ما ورد بمحضر الضابطة القضائية ومن جهة ثانية نقصاناً في التعليل بعدم الجواب ومناقشة دفوع الطاعن مما يستوجب النقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد السفريوي - **المقرر:** السيد الحسين الضعيف -

المحامي العام: السيد نور الدين الشطي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض